

هل نقبل قول علي وغيره بأن تعتد من وضعت بعد وفاة زوجها بعد الأجلين ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم هناك امرأة كانت حاملا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي زوجها اسمها سبيعة الاسلمي. حديث سبيعة توفي زوجها وقدر الله عز - [00:00:00](#)

زل ان زوجها لم يممت الا في اواخر اشهر حملها. فوضعت بعد موت زوجها بليالي. في رواية الزهري باربعين ليلة بعد موتها بليالي. هل انتهت عدتها او ما انتهت؟ اختلف الصحابة في مسألة العدة في - [00:00:23](#)

اذا وضعت الحامل جنينها قبل الاربعة اشهر وعشرا. على اقوال فمنهم من قال وعلى رأسهم علي ابن ابي طالب وجمع من الصحابة. قالوا تعتد باطول الاجلين. فان وضعت قبل الاربعة اشهر فتنتظر الى الاربعة اشهر. وان - [00:00:43](#)

الاربعة اشهر وعشرة والحمل باقي فتعتد بالحمل. فاطول الاجلين تعتده. لكن هذا القول نحن لا نقبل يا رجل اتق الله كيف لا تقبله وقد قال به جمع من الصحابة؟ نقول انعم بهم واکرموا على العين والرأس - [00:01:03](#)

ولكننا لا نقبله لثبوت مخالفته لماذا؟ للمرفوع الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك في من حديث زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت - [00:01:23](#)

زوجها فتوفي وهي حبلى. فولدت وفي رواية فوضعت بعد وفاته بليال فجاءت تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم هل تنكح؟ فاذن لها فنكحت. نص صحيح صريح قاطع في ان عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فبنهاية الحمل. وعندكم قاعدة الحمل - [00:01:43](#)

اقوى العدد الحمل يغلب الحيض ويغلب الشهر ويغلب جميع جميع العدد التي حددت العدة بها. جميع الازمنة التي حدد الشارع العدد بها فالمطلقة اذا كانت حاملا فلا تنظر الى ما ينزل عليها من الحيض. هذا اذا قلنا ان الحامل تحيض. كقول شيخ الاسلام رحمه الله - [00:02:13](#)

فلو انه توفي الظهر. ثم ولدت العصر او توفي في المستشفى ثم ادخلت الى غرفة الولادة بعد ثلث ساعة او عشر دقائق بعد خروج روحه فانها تعتبر قد انتهت عدتها - [00:02:39](#)

لقول الله عز وجل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. هذا هو الذي ندين الله عز وجل به فمع اتضاح الدالة لا يجوز لنا ان نقدم بين يدي الدليل لا قول صحابي كريم ولا قول عالم فاضل - [00:02:59](#)

لا قول ابن عباس ولا قول غيره فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق بالتقديم ولا يجوز لنا ان نقدم على قوله قول غيره كائنا كائنا من كان - [00:03:19](#)